دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-545-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-4459-2019) |

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في السداد للربع الرابع لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-4459-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) وذلك بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٨هـ، قد تقدم باعتراضه على غرامة التأخر في السداد للربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وذكر في اعتراضه ما يلي: «إننا قد تقدمنا بالشكوى على الهاتف فتم الرد علينا بأن التواصل عبر الإيميل؛ حيث تمت الإفادة أننا قدمنا الإقرار خلال الفترة النظامية محل الاعتراض، وقد وصلت الفاتورة يوم الخميس بعد الدوام ولم تذكر الرسالة موعد السداد أو غرامة التأخير، وتفاجأنا يوم الأحد بوجود غرامة، فنرجو منكم إلغاء الغرامة لأن موعد وصول الغرامة كان وقت إجازة رسمية بحسب نظام المملكة العربية السعودية».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد تضمنت ما يلي: أولًا: الدفع الشكلي: حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن الإشعار برفض اعتراض المدعي على الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٦م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/١١/٢٦م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا.

وقد أرفق المدعي مذكرة رد على ما جاء بمذكرة الهيئة الجوابية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م، جاء فيها:

• تم التظلم بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٢م أي بعد أقل من شهر من تاريخ رفض الدعوى ٢٠١٩/٠٣/٠٦م (مرفق) وليس كما ذكرت الهيئة في ٢٦ /٢٠١٩/١١م، بدأ التواصل عن طريق الهاتف وتم إبلاغنا أن التواصل عبر الإيميل، تم تقديم الشكوى عبر الإيميل dispute@gstc.gov.sa.

• تم الاتصال هاتفيًّا لمتابعة الشكوى وتم إبلاغنا بأن الهاتف غير مرتبط بالشكاوى وأن الحل انتظار الرد عبر الإيميل، تم تقديم الإقرار خلال الفترة النظامية ولكن وصلت الفاتورة بعد نهاية دوام يوم الخميس والذي يصادف إجازة رسمية علمًا بأن الرسالة النصية لم تذكر موعد السداد أو غرامة التأخير، هذه المرة الأولى التي تصدر بحقنا فاتورة وسبق أن كان لدينا مبلغ لديكم وتم إعادته بعد عدة أشهر. لـذا، وبناء على ما سبق ذكره؛ فإنني آمل من سعادتكم إلغاء الغرامة المفروضة علينا ولكم جزيل الشكر.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٦م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي، طبقًا لإجراءات التقاضي في تمام الساعة الثامنة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...)

بصفته ممثلًا عن المدعى عليها، ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة، وبناءً عليه، قررت الدائرة شطب الدعوى، وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٦م، تقدم المدعي بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤م افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكًا لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٥هـ، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية؛ حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على وكيل المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب في ذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعي أجاب بموافقته على التنازل عن الدعوى، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على وكيل المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجد وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث إن وكيل المدعي أجاب بموافقته على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، واستنادًا إلى ما نصَّت عليه المادة (السبعون) من نظام المرافعات

الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك». وعليه، فإن الدائرة تستجيب لذلك، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اعتبار الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) منقضية بموجب تنازل المدعي على الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤م، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.